



قرار مجلس مدينة حلب رقم 23 لعام 2017

مجلس مدينة حلب:

- بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 107 / تاريخ 23/ 8/ 2011.
 - وعلى قرار الكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم / 98 / لعام 2017.
- وعلى موافقة اعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /١/ من دورته العادية الثالثة تاريخ 9/5/2017
 - _ يقرر ما يلى _

مادة 1 – الموافقة على تعديل المادة /4/ من قرار المكتب التنفيذي رقم 98 لعام 2017 لتصبح على الشكل التالي :

تستوفي مبالغ نتيجة التراخيص لمزاولة المهن الواردة في المادة /٦/ و المادة /3/ كما يلي :

- أ- / 1200/ ل.س للمـتر المربـع مـن مساحــة المقسـم المطلـوب ترخيصـهفي منــاطق الســكن الحــديث الاــول وذلــك للمساحــات المسقوفة من المقسم ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً .
- ب- / 1000/ ل.س للمتر المربع من مساحـة المقسم المطلـوب ترخيصـهفي مناطق السـكن الحـديث الثاني وذلك للمساحات المسقوفة من المقسم ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً .
- ت- / 800/ ل.س للمتر المربع من مساحـة المقسم المطلوب ترخيصـهفي مناطق السـكن الثاني وذلك للمساحات المسقوفة من المقسم ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً .

مادة 2 – ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .